

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٢,٥ جنية

السنة	الصادر في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ	العدد ١٦
الخامسة والخمسون	الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م)	مكرر (أ)

محتويات العدد:

قانونان

رقم الصفحة

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

٣ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

٤ قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بمد أجل الدورة النقابية

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

الحقوق السياسية :

المادة (٣) :

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسى أو أمانته العامة ، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

بمد أجل الدورة النقابية

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية العمالية الحالية المشكلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو حين صدور قانون للنقابات أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة